



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

al-Nasafī

هذا متن المنار في اصول الفقه

ومؤلف هذا المنار هو الامام ابو البركات عبدالله بن احمد المعروف
بمحافظة الدين النسفي الحنفي صاحب الكنز في الفروع
المتوفى سنة عشرة وسبعمائة نفعنا الله
تعالى بعلمه آمين

... al-Manār fī uṣūl al-fiqh
طابع وناشرى



مطبعة احمد كامل

مطبعة احمد كامل — سلطان بايزيدده باقر جيلر جادهسى

سنة — ۱۳۲۶

هذا كتاب من متن المنار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على من اخص بالخلق العظيم
وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة
واجماع الامة والاصل الرابع القياس اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في
المصاحف المنقول عنه عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما تعرف
احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وهي
اربعة الخاص والعام والمشارك والمؤول والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي
اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها
وهي الخفي والمشكل والجمل والمتشابه والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم
وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكنيائية والرابع في معرفة وجوه
الوقوف على المراد وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وبشارته وبدالاته
وباقضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا
معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد
معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او
خصوص العين كإنسان ورجل وزيد وحكمه إن يتناول المخصوص قطعا ولا يشمل

البيان لكونه بينا فلا يجوز الحق التمديل بامر الركون والسجود على سبيل الفرض
 وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء والطهارة في آية الطواف
 والتأويل بالاطهار في آية التبرص ومحلية الزوج الثاني بمحدث العسيلة لاقوله تعالى
 حتى تنكح زوجا غيره وبطلان المصمة عن المسروق بقوله تعالى جزاء لاقوله
 فاقطعوا ولذلك صح إيقاع الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد في
 المفوضة وكان المهز مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد عملا بقوله تعالى فان طلقها
 فلا تحل له من بعد ان يتبغوا باموالكم قد علمنا ما فرضنا عليهم ومنه الامر وهو
 قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء اقل ويختص مراده بصيغة لازمة حتى لا
 يكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي للمنع عن الوصال وخاع النعال
 والوجوب استيفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي لا بالفعل وسمى
 الفعل به لانه سببه وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف سواء كان بعد الحظر
 اوقبه لانتفاء الحيرة عن المأمور بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه ودلالته الاجماع
 والمعقول واذا اريد به الاباحة والندب فقيل انه حقيقة لانه بعينه وقيل لانه جاز اصله
 ولا يقتضى التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف او
 لم يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك انه يقع
 على الواحدة الا ان ينسوي الثلاث ولا تعمل نية الثنتين الا ان يكون المرأة امة
 لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد ومعنى التوحد
 مراعى في الفاظ الوجدان وذلك بالفردية والجنسية والثنى بمزول منهما وما تكرر
 من العبادات فاسبابها لابلوا امر وعند الشافعي لما احتمل التكرار تملك ان تطلق
 نفسها ثنتين اذا نوى الزوج بهما وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل
 العدد حتى لا يراد بآية السرقة الاسرقة واحدة وبالفعل الواحد لا تقطع الا بدواحدة
 وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل
 الواجب به ويستعمل أحدهما مكان الاخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء
 وبالعكس في الصحيح لوجود تسليم الواجب فيهما والقضاء يجب بما يجب به الاداء
 خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يمتكف شهر رمضان فصام ولم يمتكف انما وجب
 القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لان القضاء وجب بسبب آخر
 والاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة والصلوة منفردا

(RECAP)

٢٠٧٢
٧٥٥٦
٣٠١٤

وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ومنها رد عين المنصوب ورده مشغولا بالجناية وامهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى تجبر على القبول وينفذ اعتاقه دون اعتاقها والقضاء انواع ايضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو في معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية له وقضاء تكبيرات العيد في الركوع ووجوب الفدية في الصلاة للاحتياط كالصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية ومنها ضمان المنصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة وضمان النفس والاطراف بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى وعن هذا قال ابو حنيفة في القطع ثم القتل عمدا للولي فلهما وخالفاه في الاول ولا يضمن المثل بالقيمة الا يوم الحسومة وقلنا المنافع لا تضمن بالاتلاف والقصاص لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولا بد للمأمور به من صفة الحسن ضرورة ان الامر حكيم وهو اما ان يكون لعينه وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره كالصدق والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لا يتأدى بنفس المأمور به او يتأدى او يكون حسنا لحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه وهي نوطان مطلق وهو ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر والشرط توهمه لاحقيقته حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت لزمه الصلاة لتوهم الامتداد في آخر الوقت بتوقف الشمس وكامل وهو القدرة للميسرة للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب حتى تبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال وهل تثبت به صفة الجواز للمأمور به اذا اتى به قال بعض المتكلمين لا والصحيح عند الفقهاء انه تثبت به صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا عدم صفة الوجوب للمأمور به لاتبى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي والامر نوطان مطلق عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر وهو على التراخي خلافا للكرخي لثلا يعود على موضوعه بالنقض ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت ظرفا لا يؤدي وشرطا للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى ما يلي ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى الجملة فلهذا لا يتأدى عصر امسه في الوقت

الناقص بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية التعمين ولا يسقط بضيق الوقت
 ولا يتعين بالتعمين الا بالاداء كالحائث او يكون معياره وسببا لوجوبه كشمس
 رمضان فيصير غيره منقيا ولا يشترط نية التعمين فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء
 في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي خنيفة رحمه الله بخلاف المريض
 وفي النفل عنه روايتان او يكون معيارا لاسباب اقتضاء رمضان فيشترط فيه نية
 التعمين ولا يحتمل الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا بشبه المعيار والظرف
 كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتأدي
 بالطلاق النية لآبينة النفل والكفار يخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع من
 العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف واما في
 وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون
 باداء ما يحتمل السقوط من العبادات ومنه النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل
 الاستملاء لاتفعل وانه يقتضى صفة القبح للمنهى عنه ضرورة حكمة الناهي وهو
 اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان وضما وشرا او لغيره وذلك نوهان وصفا
 ومجارا كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء والنهي عن الافعال
 الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية على الذى اتصل به وصفا لان
 القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقضى وهو النهي ولهذا كان
 الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه
 لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح
 المحارم مجاز عن النهي فكان نسخا لعدم محله وقال الشافعي رحمه الله في البابين ينصرف
 الى القسم الاول قولنا بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر لان النهي في اقتضاء
 القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن ولان المنهى عنه معصية فلا يكون مشروعا لما
 بينهما من التضاد ولهذا قال الشافعي لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد النصب
 الملك ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء واما
 العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم فيما
 يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنين نسخ بقوله عليه السلام
 استزهوا عن البول واذا اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص منه لاخران الحلقة للاول
 والفص بينهما نصفان ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم

الله عليه ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد لانهما ايضا بمخصوصين فان
لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعا لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملا
بشبه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع عبيد بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه
وسمى ثمنه وقيل انه يسقط الاحتجاج به كاستثناء المجهول لان كل واحد منهما
ليان انه لم يدخل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد ثمن واحد وقيل يبقى كما كان
اعتبارا بالنسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء فصار كما
اذا باع عبيد وهلك احدهما قبل التسليم والعموم امان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى
لاغير كرجال وقوم ومن وما احتملان العموم والخصوص والاصل فيهما العموم ومن
في ذوات من يعقل كافي ذوات ما لا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدى العتق فهو حر
فشاؤا عتقوا جميعا وان قال لامته ان كان ما فى بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما
وجارية لم تمتق وما يجيى بمعنا من وتدخل ما فى صفات من يعقل ايضا وكل للاحاطة
على سبيل الافراد وهى تصحب الاسماء فتعمها فان دخلت على المنكرا وجبت
عموم افراده وان دخلت على المرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم
كل رمان ما كول وكل الرمان ما كول بالصدق والكذب فاذا وصلت بما اوجبت
عموم الافعال ويثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال فى كل وكلمة الجمع توجب
عموم الاجتماع دون الافراد حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن او اولاه
من النفل كذا فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا وفى كلمة كل يجب
لكل رجل منهم النفل وفى كلمة من يبطل النفل والنكرة فى موضع النفي تم وفى
الاثبات تخص لكنها مطلقة وعند الشافى تم حتى قال بموم الرقبة المذكورة
فى الظهار واذا وصفت بصفة عامة تم كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا والله
لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه ولهذا قال علماؤنا اذا قال اى عبيدى ضربك فهو
حر فضرروه انهم يعتقون عليه وكذا اذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف
بمعنى العهد اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا
بالدليان فيحدث بتزوج امرأة اذا حلف لا يتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة اذا
اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى
وما انتهى اليه الخصم وص نوطان الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة

والنساء والثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلاثة باجماع اهل اللغة وقوله عليه السلام الاثنان وما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا او على سنة تقدم الامام واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليرجح بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له واما المؤول فمأرجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال الغلط واما الظاهر فاسم للكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لاني نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بماوضح على احتمال تأويل هو في حيز المجاز واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبق معه احتمال التأويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل شئ عليم ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهرانه متعة لانكاح واما الخفي فماخفي مراده بعارض غير الصيغة لاينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختلافه لمزية اولنقصان فيظهر المراد به كآية السرقة في حق الطرار والنباش واما المشكل فهو الداخل في اشكاله وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه الى ان يتبين المراد واما المجهل فما ازدهت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين بيان المجهل كالصلوة والزكوة واما المشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقيقة قبل الاصابة وهذا كالمقطعات في اوائل السور واما الحقيقة فاسم لكل لفظ أريد به ماوضع له وحكمها وجود ماوضع له خاصا كان او عاما واما المجاز فاسم لما اريد به غير ماوضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود ما استعمله خاصا كان او عاما وقال الشافعي لاعوم للمجاز لانه ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضروري وقد كثر في كتاب الله تعالى ولهذا جعلنا لفظة الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه عاما فيما يحمله والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن العمل به اسقط

المجاز فيكون المقدم لما ينمقد دون العزم والنكاح للوطأ دون المقدم ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللباس ملكا وعارية في زمان واحد حتى ان الوصية للموالى لا يتناول موالى الموالى واذا كان له معتق واحد يستحق النصف ولا يلحق غير الخمر بالتمر ولا يراد بنوبينه بالوصية لابنائه ولا يراد المس بلبد في قوله تعالى اولاستم النساء لان الحقيقة في ما سوى الاخير مرادة والمجاز فيه مراد فلم يبق الاخر مراد آوفي الاستينان على الابناء والموالى يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة في حقن الدم بخلاف الاستينان على الآباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات لان ذابطريق التبعية يبايق بالفروع دون الاصول وانما يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لا يوضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى وانما يثبت اذا قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حريم يوم يقدم فلان لان المراد باليوم الوقت وهو عام وانما اريد النذر واليمين اذا قال الله على صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته بموجبه فهو كسراء القريب تملك بصيغته تحريم بموجبه وطريق الاستمارة الاتصال بين الشئتين صورة او معنى كافي تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير السورة والاتصال في المعنى المشروع كيف شرع نظير المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعادة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستمارة من الطرفين حتى اذا قال ان اشترت عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة والثاني اتصال المسبب بالسبب كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح استمارة السبب للحكم دون عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صيرالى المجاز بالايجاع كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة او لا يوضع قدمه في دار فلان والمهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه واذا كانت الحقيقة مستعملة فهي اولى عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما اذا حلف لا ياكل من هذه الخنطة او لا يشرب من هذا القرات وهذا بناء على ان الحلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم ويظهر الخلاف في قوله لعبد وهو اكبر سنانه هذا ابى وقد يمتذر الحقيقة والمجاز ما اذا كان الحكم ممتنعا كما في قوله لاسرأته هذه بنتى وهي معروفة بالنسب وتولد له او اكبر سنانه حتى

لا يقع الحرمة بذلك ابداء الحقيقة تترك بدلالة المادة كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا يأكل لحما وقوله كل مملوك لي حر وعكسه الحلف باكل الفاكهة وبدلالة سياق النظم كقوله طلق امرأتى ان كنت رجلا وبدلالة معنى رجوع الى المتكلم كافي يمين الفور وبدلالة في محل الكلام كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطأ والنسيان والتحرير. المضاف الى الاعيان كالحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض ويتصل بما ذكرنا بحروف المعاني فالواو يطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة اذ دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة عند ابى حنيفة لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وقالا موجب الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق اثنتين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني فسقطت ولا يتلفوات محل التصرف واذا زوج امين من رجل بغير اذن موليهما وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلان بما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلة الوقف في حق الثانية فيبطل الثاني قبل التكلم بعتمها واذا زوج رجلا اختين في عقدتين بغير اذن الزوج قبله فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطالا كما اذا اجازها معاوان اجازهما متفرقا بطل الثاني لان صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله كما في الشرط والاستثناء وقد تكون الواو للحال كقوله لعبد ادلى الفأوانت حر حتى لا يمتق الابالاء وقد تكون لمعطف الجملة فلا تجب بها المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق وكذا في قولها طالقني ولك الف حتى لا يجيب شئ وقالوا انها للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب فيتراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف فاذا قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بالاتراخ وتستعمل في احكام الملل كما اذا قال لاخر بعت منك هذا المبد بكذا وقال الآخرفهو حرانه قبول البيع وتدخل على الملل اذا كانت مما يدوم كقوله ادلى الفافانت حر اى لانك حر فيعتق في الحال وتستعار بمعنى الواو في قوله له على درهم فدرهم حتى لزمه درهمان ثم للتراخي بمنزلة مالو سكت ثم استأنف وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فمنده يقع الاول في الحال ويلغوا ما بعده ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولما الثالث وقالوا

يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب وفي قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت
 بالذي هو خير استعير بمعنى الواو وعملاً بالرواية الأخرى واجراءً للامر على
 حقيقته وبل لاثبات ما بعده والاعراض ١٤ قبله على سبيل التدارك فطلق ثلثا
 اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول
 فتعان بخلاف قوله على الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك بعد النفي خاصة
 غير ان العطف به انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستأنف كالامة اذا
 تزوجت بغير اذن موليا بمائة درهم فقال المولى لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة
 وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته بينه
 واو لاحد المذكورين وقوله هذا حر او هذا كقوله احديكما حر وهذا الكلام
 انشاء يحتمل الخبر فاجب التخيير على احتمال انه بيان وجعل البيان انشاء من
 وجه واظهارا من وجه واذا دخلت في الوكالة يصح بخلاف البيع والاجارة الا
 ان يكون من له الخيار معلوما في اثنين او ثلثة فيصح استحسانا وفي المهر كذلك عندهما
 ان صح التخيير وفي التقدين يجب الاقل وعنده يجب مهر المثل وفي الكفارات
 يجب احد الاشياء عندنا خلافاً للبعض وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير
 عند مالك وعندنا بمعنى بل اي بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس واخذ
 المال بل تقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينقوا من الارض اذا خوفوا
 الطريق وقالوا اذا قال لعبد ودايته هذا حرا وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما
 غيرعين وذلك غير محتمل للتعق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه
 التعيين في مسألة العبد والعمل بالمحتمل اولى من الاهداف فجعل ما وضع لحقيقته
 مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم
 وتستعار للعموم فتصير بمعنى واو العطف لاعينه وذلك اذا كانت في موضع النفي
 او في موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلف احدهما ببحث ولو
 كلمهما لم يحنث الامرة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما
 وتستعار بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب
 الغاية كقوله تعالى ليس ذلك من الامر شيء او يتوب عليهم وحتى للغاية كالي وتستعمل
 للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت الفصال حتى القرعى ومواضعها في
 الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى او غاية هي جملة مبتدأة وعلامة الغاية ان يحتمل

الصدر الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء فان لم يستقم فلمجازاة بمعنى
 لام كي فان تعذر هذا جعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا
 مسائل الزيادات كأن لم اضربك حتى تصيح وان لم آتتك حتى تغدني وان لم آتتك
 حتى اتغدي عندك ومنها حروف الجر فالباء للالصاق وتصحب الاثنان حتى لو
 قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكرثنا فيصح الاستبدال
 به بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتي بقدوم فلان فعبدى
 حر يقع على الحق بخلاف ما اذا قال ان اخبرتي ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت
 من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان آذن لك وفي قوله انت
 طالق عمشية الله تعالى بمعنى الشرط وقال الشافعي الباء في قوله تعالى . وامسحوا برؤوسكم
 لتبعض وقال مالك رحمه الله انها صلة وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا
 دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله واذا دخلت في محل
 المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة فلا يقتضى استيعاب الرأس بالمسح وانما يقتضى
 الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد فصار
 التبعض مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام فقوله على الف درهم يكون دينا الا
 ان يصل به الوديعة فان دخلت في المساومات المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا
 استعملت في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة للشرط ومن للتبعض فاذا قال من
 شئت من عبيدى عتقه فاعتقله ان يمتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والى
 لانتها الغاية فان كانت الغاية قائمة بنفسها كقوله له من هذا الحائط الى هذا الحائط
 لا يدخل الغايتان وان لم تكن فان كان اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها
 لاخراج ماوراءها فتدخل كالمرافق وان لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها لمد
 الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم وفي للاظرف لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته
 في ظروف الزمان وقالها سواء وفرق ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوى آخر النهار
 واذا اضيف الى مكان يقع في الحال الا ان يضم الفعل فيصير بمعنى الشرط ومع
 للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتأخير وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل واذا قيد
 كل واحد بالكنية كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة
 فاذا قال لغيره لك عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم
 وغير تستعمل صفة للكرة وتستعمل استثناء كقوله له على الف درهم غير دائق بالرغم

يلزمه درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الادانقا وسوى مثل غير ومنها
حروف الشرط فان اصل فيها وانما تدخل على امر معدوم على خطر ليس بكأن لاحالة فاذا
قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا لم تطلق حتى يموت احدها واذا عند نكحة الكوفة تصلح
للوقت والشرط على السواء فيجازى بهامرة وقد لا يجازى بها اخرى واذا جوزى بها
يسقط الوقت عنها كانها حرف شرط وهو قول ابى حنيفة وعند نكحة البصرة هي
للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها
ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال لامرأته اذالم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق
عنده ما لم يميت احدها وقال يقع كافرغ مثل متى لم اطلقك وروى عنهما اذا قال
انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار وكيف سؤال عن الحال فان
استقام والابطل ولذلك قال ابو حنيفة في قوله انت حر كيف شئت انه ايحاق وفي
الطلاق يقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية
الزوج وقال ما لم يقبل الاشارة فخاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعليقه وكم
اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ وحيث واين اسمان
للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم تشأ ويتوقف
مشيتها على المجلس بخلاف اذا ومتى الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول
الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المفردات وان ذكر بعلامة
التأنيث يتناول الاناث خاصة حتى قال في السير الكبير اذا قال آمنوني على
بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين ولو قال آمنوني بناتي على
لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال على بني وليس له سوى البنات لا يثبت الامان
لهن واما الصريح فما ظهر المراد به ظهوراً بينا حقيقة كان او مجازاً كقوله انت حر
وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن
العزيمة واما الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقريظة حقيقة كان او مجازاً امثل
الفاظ الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية وكنيات الطلاق سميت بها
مجازاً حتى كانت بوائن الاعتمدى واستبرئى رحك وائت واحدة والاصل في الكلام
الصريح وفي الكناية ضرب قصور وظهر هذا التفاوت فيما يسدري بالشبهات
واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ماسبق الكلام له واما الاستدلال
باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لفة لكنه غير مقصود ولا سبق له النص وليس

بظاهر من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سبق
 لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء وهما سواء في ايجاب الحكم الا
 ان الاول احق عند التعارض وللإشارة عموم كما للعبارة واما الثابت بدلالة النص
 فثبت بمعنى النص لغة لاجتهاد الكلتهى عن التأنيف يوقف به على حرمة الضرب
 بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت بالاشارة الاعدت التعارض ولهذا صح اثبات
 الحدود والكفارات بدلالة النص دون القياس والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه
 لا عموم له واما الثابت باقتضاء النص فإلم يعمل النص الا بشرط تقدم عليه فان ذلك
 امر اقتضاء النص لصحة ما يتناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى
 فكان كالثابت بالنص وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره بخلاف
 المحذوف ومثاله الامر بالتحريم للتكفير مقتضى للملك ولم يذكره والثابت به كالثابت
 بدلالة النص الاعدت التعارض ولا عموم له عندنا حتى اذا قال ان اكلت فبى
 حرونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك
 ونوى الثلاث لا يصح بخلاف قوله طلق نفسك وانت بان على اختلاف التخرج

(فصل)

التنصيص على الشيء باسمه العلم بدل على الخصوص عند البعض كقوله عليه السلام الماء
 من الماء فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه سواء
 كان مقرونا بالمدد اولم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا وايجابا والاستدلال
 منهم بحرف الاستفراق وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بمين الماء غير ان الماء يثبت مرة
 عيانا وطورا دلالة والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق بشرط كان
 دليلا على نفيه عند عدم الوصف او الشرط عند الشافى حتى لم يجوز نكاح الامة عند
 طول الحره ونكاح الامة الكتابية لقوات الشرط والوصف المذكورين فى النص
 وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعلق بالشرط عاملا فى منع الحكم دون
 السبب حتى ابطال تعلق الطلاق والعناق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الخنث وعندنا
 المعلق بالشرط لا ينفذ سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا فى محله
 وههنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقى غير مضاف اليه وبدون الاتصال الى المحل لا ينفذ
 سببا والمطلق يحمل على المقيد وان كانا فى حادثين عند الشافى رحمه الله مثل كفارة
 القتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان زيادة وصف مجرى مجرى الشرط فيوجب

التي عندئذ في المنصوص وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد والطعام في
 اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الوجود وعندنا
 لا يحتمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة لا مكان العمل بهما الا ان يكونا في حكم
 واحد مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت
 تقييده بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب
 الجمع ولانسلم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلانسلم انه يوجب النبي ولئن كان قائما
 يصح الاستدلال به على غيره ان لو صحت المائة وليس كذلك اما الاول فلان السبب
 في المقيس عليه هو القتل فان القتل اعظم الكبائر واما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب
 النبي لكن السنة المروفة في ابطال الزكوة عن الدوامل والحوامل اوجب نسخ الاطلاق
 والامر بالتثبت في نيا الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان القران في النظم يوجب
 القران في الحكم فلا يجب الزكوة على الصبي لاقتها بالصاوة واعتبروا بالجملة الناقصة
 وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة
 الناقصة لا تقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم يوجب الشركة الا فيما يقتضيه والعالم اذا
 خرج مخرج الجزاء او مخرج الجواب ولم يزد عليه اذ لم يستقل بنفسه يختص بسببه وان
 زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا تلغى الزيادة خلافا لبعض
 وقيل الكلام المذكور للمدح او الذم لاعمومه وعندنا هذا اسد وقيل الجمع المضاعف
 الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل فرد وعندنا يقتضى مقابلة الاحاد بالاحاد حتى
 اذا قال لامرأته ان ولدتا ولدين فالتماثلان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا وقيل
 الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده والنهى عن الشيء يكون امرا بضده وعندنا الامر
 بالشيء يقتضى كراهة ضده والنهى عن الشيء يقتضى ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وفائدة
 هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لا يعتبر الا من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته
 كان مكروها كالامر بالقيام ايسر بهى عن القعود قصد حتى اذا قدمتم قام لم يفسد صلواته
 بنفس القعود لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهى عن لبس الخيط كان من السنة لبس
 الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف ان من سجد على مكان نجس لم يفسد صلواته
 لانه غير مقصود بالنهى انما لما موربه فعل السجود على مكان طاهر فاذا اعادها
 على مكان طاهر جاز عنده وقال الساجد على النجس بمنزلة الحامل له والتطهير عن
 حل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مقوتا للفرض كفاي الصوم

(فصل) (المشموعات على نوعين)

عزيمة وهو اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالموارض وهي اربعة انواع فريضة وهي
 لا يمتثل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لاشبهه فيه كالايمن والاركان الاربعة وحكمه
 اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلاعذر
 وواجب وهو مثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا
 لاعلما على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الآحاد
 فامامتأولا فلاوسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها
 من غير افتراض ولا وجوب الا ان السنة عند الاطلاق قد تقع على سنة النبي عليه السلام
 وغيره من الصحابة وقال الشافعي مطلقها طريقة النبي عليه السلام وهي نون سنة
 الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان والاقامة وزوائد وتاركها
 لا يستوجب اساءة كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقموده ونقل وهو ما يثاب
 المرء على فعله ولا يعاقب على تركه والزائد على الركعتين للمسافر نقل لهذا وقال
 الشافعي لما شرع النقل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك وقلنا ان ماداه وجب
 صيانته ولا سبيل اليه الا بالزام الباقي وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم لما وجب
 لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى ورخصة وهي
 اربعة انواع نونان من الحقيقة احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز احدهما تم
 من الاخر اما احق نوعي الحقيقة فاستبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكروه على اجراء كية
 الكفر وافتار في رمضان واتلافه مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وجنابته
 على الاحرام وتناول المضطر مال الغير وحكمه - الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر
 وقتل كان شهيدا والثاني ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخي عنه كالمسافر
 وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي
 معنى الرخصة من وجه الا ان يضعفه الصوم واما تم نوعي المجاز فما وضع عنا من
 الاصر والاغلال فسمى ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروطا والنوع
 الرابع ماسقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوط
 حرمة الحجر والميتة في حق المضطر والمكروه وسقوط غسل الرجل في مدة المسح

(فصل الامر والنهي باقسامهما)

لطلب الاحكام المشروعة ولها اسباب تضاف اليها من حدوث العالم والوقت وملك المال وايام شهر رمضان والرأس الذي يمونه ويلى عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق بقاء المقدور بالتعاطى للايمان والصلوة والزكوة والصوم وصدقة الفطر والحج والعشر والحج والظهار والمعاملات واسباب العقوبات والحدود والكفارات مانسبت اليه من قتل وزنا وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطأ والافطار عمدا وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سبباً له وانما يضاف الى الشرط مجازاً كصدقة الفطر وحجة الاسلام

(باب بيان اقسام السنة)

والاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا الباب لبيان ما يختص به السنن وذلك اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله عليه السلام وهو اما ان يكون كاملاً كالمتواتر وهو خبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه كتنقل القرآن والصلوة الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان علماً ضرورياً او يكون اتصالاً فيه شبهة صورة كالمشهور وهو ما كان من الأحاد في الاصل ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم وانه يوجب علم الظمانينة او يكون اتصالاً فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعداً لاعتبار العدد فيه بمد ان يكون دون المشهور والمتواتر وانه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب والسنة والاجماع والمقول وقيل لا عمل الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم والراوى ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالحلفاء الراشدين والعبادلة كان حديثه حجة يترك به القياس خلافاً للمالك وان عرف بالعدالة دون الفقه كانس وابي هريرة رضى الله عنهما ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة كحديث المصراة وان كان مجهولاً بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد فان روى عنه السلف او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكراً فلا يقبل وان لم يظهر في السلف ولم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب وانما جعل الخبر حجة بشرايط في الراوى

وهي اربعة العقل وهو نور يضيئ به طريق يتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس
 فيبتدى المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ
 دون القاصر منه وهو عقل الصبي والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه
 بمعناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل الجهد وله ثم الثبات عليه بمحافظه حدوده وبمراقبته
 بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين ادائه والمدالة وهي الاستقامة والمعتبر ههنا كماله
 وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او
 اصر على صغيرة سقطت عدالته دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام
 واعتدال العقل والاسلام وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه
 وصفاته وقبول احكامه وشرائمه والشرط فيه اليان اجمالا كما ذكرنا ولهذا
 لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته والثاني
 في الانقطاع وهو نومان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان كان
 من الصحابي فقبول بالاجمال ومن القرن الثاني والثالث فكذلك عندنا وارسلنا من
 دون هؤلاء كذلك عند الكرخي خلافا لابن ابان والذي ارسل من وجه واسند
 من وجه مقبول عند العامة واما الباطن فان كان لنقصان في الناقل فهو على
 ما ذكرنا وان كان بالعرض بان خالف الكتاب او السنة المعروفة او الحادثة او
 اعرض عنه الأئمة من الصدر الاول كان مردوداً منقطعا ايضا والثالث في بيان محل
 الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة فان كان المحل من حقوق الله تعالى يكون خبر
 الواحد فيه حجة خلافا للكركخي في العقوبات وان كان من حقوق العباد بما فيه الزام
 محض يشترط فيه سائر شروط الاخبار مع العدد ولفظة الشهادة والولاية وان كان
 لالزام فيه اصلا يثبت باخبار الآحاد بشرط التميز دون العدالة وان كان فيه الزام
 بوجه دون وجه يشترط فيه احد شطري الشهادة عند ابى حنيفة والرابع في بيان
 نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام
 وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم يحتملها على السواء
 كخبر انفاسق وقسم يترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع
 لشرائط الرواية ولهذا النوع اعراف ثلاثة طرف السماع وذلك اما ان يكون عن جماعة
 وهو ما يكون من جنس الاستماع بان تقرأ على المحدث او يقرأ عليك او يكتب اليك
 كتابا على رسم الكتيب وذكر فيه حدثي فلان عن فلان الى آخره ثم يقول اذا

بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عنى فهذا من الغائب كالحطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذى لا استماع فيه كالاجازة والمنسالة والمجازلة ان كان علمابه يصح الاجازة والافلا وطرف الحفظ والمزيمة فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والافلا عند ابى حنيفة وطرف الاداء والمزيمة فيه ان يؤدى على الوجه الذى سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة فى وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الاللفية المجتهذ وما كان من جوامع الكلم او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل والمروى عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية وما هو خلاف بيقين يسقط العمل به وان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتميين بعض احتمالاته لا يمنع العمل به والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الحفاء عليهم والطعن المبهم من أئمة الحديث لا يخرج الراوى الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه من اشهر بالنصيحة دون التعصب حتى لا يقبل الطن بالتدليس والتلبيس والارسال وركض الدابة والمزاح وحدائة السن وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل الفقه

(فصل) وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا

لجهلنا فلا بد من بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لاهمية لاحداهما فى حكمين متضادين وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكهما بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة رضى الله عنهم او القياس وعند المعجز يجب تقرير الاصول كفى سؤرا للمار لماتعارضت الدلائل فيه وجب تقرير الاصول فصيل ان الماء عرف طاهرا فى الاصل فلا يتنجس به ما كان طاهرا ولم يزل به الحدث للتعارض فوجب ضم التيمم اليه وسمى شكلا لهذا لان يعنى به الجهل واما اذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهذ بهما شاء بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحججة بان لا يعتدلا او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والآخر حكم العتى كاتى اليمين فى سورة البقرة و المائدة او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حاله والآخر على حاله كفى قوله تعالى حتى يطهرن

بالتخفيف والتشديد او من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى واولات الاحمال
 اجلهن ان يضمن حملهن فانزلت بعد التي في سورة البقرة اودلالة كالحاظر والمبيح
 والمثبت اولى من النافي عند الكرخي وعند عيسى بن ابان يتعارضان والاصل فيه ان
 النفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله لو كان مما يشبه حاله لكان لما عرف ان الراوي اعتمد
 دليل المعرفة كأن مثل الاثبات والافلا فالنفي في حديث بريرة وهو ما روى انها اعتقت
 وزوجها عبدا لما يعرف الا بظاهر الحال فلم يمرض الاثبات وهو ما روى انها اعتقت
 وزوجها حروفي حديث ميمونة وهو ما روى ان النبي عليه السلام تزوجها وهو محرم
 بما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو ما روى انه تزوجها وهو حلال
 وجعل رواية ابن عباس رضى الله عنهما اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعمده في
 الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالتجاسة والحرمه
 فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح لايقع بفضل العدد
 وبالذكورة والحرية واذا كان في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي واحدا يؤخذ
 بالثبت للزيادة كافي الخبر المروي في التحالف واذا اختلف الراوي فيجعل الخبرين ويعمل
 بهما كما هو مذهبنا في ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين (فصل في البيان) وهذه
 المحجج تحتل البيان وهو اما ان يكون بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال
 المجاز او الخصوص او بيان تفسير كبيان الجمل والمشارك وانما يصحان موصولا
 ومفصولا وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان الجمل والمشارك الا موصولا او بيان
 تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء وانما يصح ذلك موصولا فقط واختلف في خصوص
 العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي يجوز ذلك وهذا بناء على ان العموم مثل
 الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبمدالخصوص لا يبقى القطع فكان تغييراً من القطع
 الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا
 وبيان بقرة نبي اسرائيل من قبيل تقييد المطلق فكان نسخا فلذلك صح متراخيا والاهل
 لم يتناول الابن لانه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون من
 دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام لانه خص بقوله تعالى ان الذين سبقتم لهم منا الحسنى
 اولئك عنها مبعدون والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجمل تكلمها
 بالباقي بمده وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة لاجماع اهل اللغة على ان
 استثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ولان قوله لا آله الا الله للتوحيد ومعناه النفي

والاثبات فلو كان تكلمنا بالباقي لكان نفيا لغيره لاثباته ولما قوله تعالى فليتبهم
 الفسنة الاخمين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الايجاب يكون لافي الاخبار
 ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا فنقول انه تكلم بالباقي
 بوضعه واثبات ونفى باشارته وهو نوبان متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح
 استخراج من الصدر فجعل مبتدأ قال الله تعالى فانهم عدوا لى الارب العالمين اى
 لكن رب العالمين والاستثناء متى يعقب كلمات معطوفة بعضها على بمض ينصرف
 الى الجميع كالشرط عند الشافعى وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط لانه مبدل او بيان
 ضرورة وهو نوع بيان يقع بالم يوضع وهو اما ان يكون فى حكم المنطوق كقوله
 تعالى وورثه ابواه فلامه التثا اويثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع
 عند امر يماينه عن التغيير اويثبت ضرورة دفع الفرور كسكوت المولى حين رأى
 عبده يبيع ويشترى اويثبت ضرورة طول الكلام كقوله له على مائة ودرهم
 بخلاف قوله له على مائة وثوب او بيان تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق
 الذى كان معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء فى حق البشر فكان
 تبديلا فى حقنا بيانا محضنا فى حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص خلافا
 لليهود لعنهم الله ومحل حكم يحتمل الوجود والعدم فى نفسه ولم يلحق به ما ينافى النسخ
 من توقيت او تأييد ثبت نصا او دلالة وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون
 التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا
 ولعمل البدن تبعاً وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس لا يصلح ناسخا
 وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا
 للشافعى فى المختلف والنسوخ انواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة
 دون الحكم ونسخ وصف فى الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا
 وعند الشافعى تخصيص حتى اثبت زيادة النفي حدا على الجلد بخبر الواحد وزيادة
 قيد الايمان فى كفارة اليمين والظهار بالقياس

(فصل افعال النبي عليه السلام)

سوى الزلة عنه عليه السلام اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح
 عندنا ان ما علمنا من افعاله عليه السلام واقما على جهة تقدي به فى ايقاعه على تلك
 الجهة ومالا نعلم على اى جهة فعلة النبي عليه السلام قلنا فعلة على ادنى منازل افعاله

عليه السلام وهو الاباحة والوحى نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان الملك
فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ بأية قاطعة وهو الذى انزل عليه بلسان الروح
الامين او ثبت عنده عليه السلام باشارة الملك من غير بيان بالكلام او تبدي لقلبه
عليه السلام بلاشبهة بالهام من الله تعالى بان اراه الله بنور من عنده والباطن ما ينال
بالاجتهاد بالتأمل في الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عليه السلام
وعندنا هو مأمور بانتظار الوحى فيما لم يوح اليه ثم العمل بالرأى بعد انقضاء مدة
الانتظار الا انه عليه السلام معصوم من القرار على الخطأ بخلاف ما يكون من غيره
من البيان بالرأى وهذا كالاتهام فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه
الصفة وشرائع من قبلنا نلزمنا اذا قص الله ورسوله علينا من غير انكار على انه شريفة
لرسولنا عليه السلام وتقليد الصحابي واجب بترك القياس به لاحتمال السماع من النبي
عليه السلام وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي
رحمه الله لا يقلد احد منهم وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يهمل بالقياس كما في اقل الحليض
وشراء ما باع باقل مما باع واختلف عملهم في غيره كما في اعلام قدر رأس المال والاجير المشترك
وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان ثبت ان ذلك
بلغ غير قائمه فسكت مسعالمه واما التابى فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة رضى الله
عنهم كشریح كان مثلهم عند البعض وهو الصحيح

(باب الاجماع)

ركن الاجماع نوطان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم في الفعل ان
كان من باب ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي
رحمه الله واهل الاجماع من كان مجتهدا لا يباستغنى فيه عن الاجتهاد ليس فيه هوى ولا فسق
وكونه من الصحابة او من العترة لا يشترط وكذا اهل المدينة وانقرض العصر وقيل
يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابى حنيفة رحمه الله وليس كذلك
في الصحيح والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه في
الاصل ان يثبت المراد به شرطا على سبيل اليقين والداعى وقد يكون من اخبار الآحاد
والقياس واذا انتقل اليها اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كتنقل الحديث
المتواتر واذا انتقل اليها بالافراد كان كتنقل السنة بالآحاد ثم هو على مراتب فالاقوى
اجماع الصحابة نصفاته مثل الآية والخبر المتواتر ثم الذى نص البعض وسكت الباقيون
ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم

فيه مخالف والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماهم على ان ما عداها باطل وقيل
هذا في الصحابة خاصة

(باب القياس)

القياس في اللغة التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحكم والمائة وانه حجة نقلا وعقلا اما
النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار وحديث معاذ مرفوف واما المعقول فهو ان الاعتبار
واجب وهو التأمل فيما اصاب من قبلنا من المثالات بسباب نقلت عنهم لتكف عنها احترازا
عن مثله من الجزاء وكذلك التأمل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها سائغ والقياس نظيره
وبيانه في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة اى يعمو الحنطة بالحنطة والحنطة مكمل قبول مجنسه
وقوله مثلا بمثل حال لما سبق والاحوال شروط اى يعموا بهذا الوصف والامر للايجاب
والبيع مباح فيصرف الامر الى الحال التى هى شرط واراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر
في حديث آخر كيلا بكيل واراد بالفضل الفضل على القدر فصار حكم النص وجوب
التسوية بينهما في القدر ثم حرمته بناء على فوات حكم الامر هذا حكم النص والداعى
اليه القدر والجنس لان ايجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضى ان تكون امثالا
متساوية ولن تكون كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك
بالقدر والجنس وسقطت قيمة الجودة بالنص هذا حكم النص ووجدنا الارز وغيره
امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل
حكم النص بالاتفاوت فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير المثالات فان الله
تعالى قال هو الذى اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب والخراج من الديار عقوبة
كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه واول الحشريدل على تكرار تلك العقوبة ثم دعانا
الى الاعتبار بالتأمل في معانى النص للمعمل به فيما لا نص فيه فكذلك همنا والاصول فى الاصل
مماولة الا انه لا بد فى ذلك من دلالة التمييز ولا بد قبل ذلك من قيام دليل على انه للحال
شاهد ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كذا ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه ان لا يكون
الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة حزيمة وان لا يكون معدولا به عن القياس
كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص
بسينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا
للواطة لانه ليس بحكم شرعى ولا لصحة ظهار الذمى لكونه تقييرا للحرمة المتناهية
بالكفارة فى الاصل الى اطلاقها فى الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسى فى
الفطر الى المكروه والحاطى لان عذرهما دون عذره ولا لشرط الايمان فى رقبة

كفارة اليمين والظهار لانه تعدية الى شئ فيه نص بتغييره والشرط الرابع ان يبق
 حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله وانما خصصنا القليل من قوله عليه السلام
 لا تتبعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حال التساوى دل على عموم
 صدره في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا
 للتعليل لابه وانما سقط حق الفقير في الصورة بالنص لابل التعليل لانه تعالى وعد
 ارزاق الفقراء ثم اوجب بالامسمى على الاغنياء لنفسه ثم امر الله تعالى بانجاز
 المواعيد من ذلك المسمى وذلك لايمتنه مع اختلاف المواعيد فكان اذا
 بالاستبدال وركنه ماجعل علما على حكم النص مما شتمل عليه النص وجعل الفرع
 نظير الاله في حكمه بوجوده فيه وهو جائز ان يكون وصفا لازما وعارضيا واسما وجليا وخفيا
 وحكما وفردا وعددا ويجوز في النص وغيره اذا كان ثابتا به ودلالة كون الوصف اية
 صلاحه وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم المعلن به ونمى بصلاح الوصف
 ملاءمته وهو ان يكون على موافقة الملل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعن السلف كتليلنا بالصغر في ولاية المناكح لما يتصل به من العجز فانه مؤثر
 تأثير الطواف لما يتصل به من الضرورة دون الاطراد وجودا وعندما لان الوجود
 قد يكون اتفاقا ومن جنسه التعليل بالنفي لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود من
 وجه آخر كقول الشافعي رحمه الله في النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس
 بمال الا ان يكون السبب معينا كقول محمد في ولد النصب انه لم يضمن لانه لم ينصب
 والاحتجاج باستصحاب الحمال لان المثبت ليس بمبق وذلك في كل حكم عرف
 وجوبه بدليله ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب المستدل حال البقاء على
 ذلك موجعا عند الشافعي وعندنا لا يكون حجة موجبة ولكنها حجة دافعة حتى قلنا في الشقص
 اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده ان
 القول قوله ولا يجب الشفعة الابينة وقال الشافعي رحمه الله يجب بغير بينة
 والاحتجاج بتعارض الاشياء كقول زفر رحمه الله في المرافق ان من الغايات ما يدخل
 في المفيد ومنها ما لا يدخل فلا تدخل بللشك وهذا عمل بغير دليل والاحتجاج بما
 لا يستقبل الا بوصف يقع به الفرق كقولهم في مس الذكر انه مس الفرج فكان
 حدثا كما اذا مسه وهو يبول والاحتجاج بالوصف المختلف فيه كقولهم في الكتابة
 الحاة انه عقد لا يمنع من التكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخر والاحتجاج بما لا يشك

في فساده كقولهم الثلاث العدد ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى به الصلوة كما دون الآية والاحتجاج بلا دليل وجملة ما يمل له اربعة اثبات الموجب او وصفه واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه كالجنسية لحرمه النساء وصفة السوم في زكوة الانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة والذكورة فيها والبتراء وصفة الوتر والرابع تعدية حكم النص الى مالانص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي فالتعدية حكم لازم عندنا جائز عند الشافعي رحمه الله لانه يجوز التعليل بالعادة القاصرة كالتعليل بالثنية والتعليل للاقسام الثلاثة الاول ونفيها باطل فلم يبق الا الرابع والاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي كالسلم والاستصناع وتطهير الاواني وطهارة سؤر سباع الطير ولما صارت العلة عندنا علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوى اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلا آية السجدة في صلاته فانه يركعها قياسا وفي الاستحسان لا يجزيه ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف الاقسام الاخر الا يرى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب عيب البائع قياسا ويوجه استحسانا وهذا حكم تمدي الى الوارثين والاجارة واما بعد القبض فلم يجب عيب البائع الا بالاثر فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد ان يحوى علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها وان يعرف وجوه القياس وحكمه الاصابة بغالب الرأي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد باثر ابن مسعود في المفوضة وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف في الشرعيات لاقى العقليات الاعلى قول بعضهم ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض والمختارانه مصيب ابتداء ومخطئ انتهاء ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض وذلك ان يقول كانت علتى توجب ذلك ولكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان ذلك في الصائم التائم اذا صب الماء في حلقه انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي فمن اجاز الحصوص قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع وهو الاثر وقلنا عدم لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجنابة وبقي الصوم بقاء ركنه لا للمانع مع فوات ركنه وبني على

هذا تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثم العلل نوطان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة اقول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلن بتعليقه كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية فنقول عندنا لا يصح الا بالتعيين وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين والممانعة وهي اما ان تكون في نفس الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في نفس الحكم او في نسبه الى الوصف وفساد الوضع كتعليقهم لايجاب الفرقه باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعي رحم الله في الوضوء والتميم انهما طهارتان فكيف افترقا في النية فانه ينتقض بغسل الثوب واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها لا تحتل المناقضة وفساد الوضع بعد مظهر اثرها بالكتاب والسنة واجماع الامة لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه بطرق اربعة كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه بخس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسئل فندفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فيه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزأ وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم العلة ويورد عليه صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان انه حدث موجب لتطهير بعد خروج الوقت وبالغرض فان عرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حدث فاذا لزم صار عفواً لقيام الوقت فكذا هذا واما المعارضة فهي نوطان معارضة فيها مناقضة وهي القلب وهو نوطان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم لان الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيهم كالمسلمين فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرمج ثيهم والمخلص منه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء يكون دليلا عليه والثاني قلب الوصف شاهداً على الخصم بعد ان يكون شاهداً له كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لما كان صوماً فرضاً استغنى عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم القضاء لكنه انما يتعين بالشروع وهذا تعيين قبله وقد قلب العلة من وجه آخر وهو

ضعيف كقولهم هذه عبادة لا تمنى في فسادها فلا يلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوى فيه عمل النذر والشروع ويسمى عكسا والثاني المعارضة الخالصة وهى نوعان احدهما في حكم الفرع وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة هى تفسير او تغيير اوفيه لما نفي لم يثبت الاول او اثبات لما لم ينفه الاول لكن تحتها معارضة للاول اوفى حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول والثاني في علة الاصل وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى او يتعدى الى جمع عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل المفارقة فنذكره على سبيل الممانعة واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثليين على الآخر وصفا حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة حتى تكون الدية نصفين وكذا الشفيعان في الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء وما يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان في معارضة القياس وبقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان انه متعين اولى من قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف التعمين فقد تعدى الى الودائع والمغصوب ورد المبيع في البيع الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم عند العدم وهو العكس واذا تعارض ضربا الترجيح كان الرجحان في الذات احق منه في الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له بالطبخ والشئ لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والمين هالكة من وجه وقال الشافى رحمه الله صاحب الاصل احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له والترجيح بغلبة الاشياء وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد واذا ثبت دفع الملل بما ذكرنا كانت غايته ان يلجى الى الانتقال وهو اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى او ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول للاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ايست من هذا القيل لان الحجية الاولى كانت لازمة الا انه انتقل دفعا للاشتباه

فصل

جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيئا من الاحكام وما يتعلق به الاحكام اما

الاحكام فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتماعا فيه وحق
 الله غالب نكد القذف وما اجتماعا فيه وحق العبد غالب كالتقصاس وحقوق الله
 تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهي انواع اصول ولواحق وزوائد
 وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة مثل خرمان الميراث وحقوق دائرة بين العباد
 والعقوبة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العباد
 كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد
 كبذل المتلفات والمغصوبات وغيرها وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله
 التصديق والاقرار ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق في احكام الدنيا ثم صار
 اداء احد الابوين في حق الصغر خلفا عن اداءه ثم صار تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين
 في اثبات الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه ثم هذا الخلف
 عندنا مطلق وعند الشافعي رحمه الله ضروري لكن الخلافة بين الماء والتراب
 في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد وزفر رحمهما الله
 تعالى بين الوضوء والتيمم ويتنى عليه مسئلة امامة التميم المتوضئين والخلافة لا تثبت
 الا بالنص اودلالته وشرطه عدم الاصل على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا
 للاصل فيصح الخلف فاما اذا لم يحتتمل الاصل الوجود فلا يظهر هذا في بين الغموس
 والخلف على مس السماء واما القسم الثاني فاربعة الاول السبب وهو اقسام
 سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا
 وجود ولا يعقل فيه المعاني العلل ولكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لانضاف الى
 السبب كدلالته انسانا ليسرق مال انسان اوليقتله فان اضيفت العلة اليه صار للسبب حكم
 العال كسوق الدابة وقودها واليمين بالله تعالى اوبا لطلاق اوبالعناق تسمى سببا مجازا
 ولكن له شبهة الحقيقة حتى يبطل التنجيز التعليق لان قد رما وجد من الشبهة لا يبقى
 الا في محله كالحقيقة لا تستغنى عن المحل فاذا فات المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك
 في المطلقة ثلاثا لان ذلك الشرط في حكم العلل فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه
 والايجاب المضاف سبب للحال وهو من اقسام العلل وسببه شبهة العلة كاذ كرنا
 والثاني العلة وهو ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهو سبعة اقسام علة اسما
 وحكما ومعنى كالبيع المطلق للمالك وعلة اسما لاحكاما ولا معنى كالايجاب المعلق
 بالشرط وعلة اسما ومعنى لاحكاما كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف والايجاب

المضاف الى وقت ونصاب الزكوة قبل مضي الحول وعقد الاجارة وعلّة في حيز
 الاسباب لها شبه بالاسباب كسواء القريب ومرضى الموت والتزكية عندناي حنيفة
 وكذا كل ما هو علّة العلة ووصف له شبه الملل كاحد وصفي العلة وعلّة معنى وحكما
 لاسما كآخر وصفي العلة وعلّة اسما وحكما لامعنى كالسفر والتوم للترخص والحديث وليس
 من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب لاقترانها معا كالاستطاعة مع الفعل
 وقديما السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة
 والمعجز كافي الاستبراء وغيره اول الاحتياط كافي تحريم الدواعي اول دفع الحرج كافي
 السفر والطهر والثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب وهو خمسة
 شرط محض مثل دخول الدار للطلاق الملق به وشرط هو في حكم الملل كحفر البئر
 وشق الزق وشرطه حكم الاسباب كما اذا حل قيد عبد حتى ابق وشرط اسما لاحكما
 كاول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت
 طالق وشرط هو كالملازمة كالا حصان في الزنا وانما يعرف الشرط بصيغته
 كحروف الشرط او دلالاته كقوله المرأة التي تزوج طالق ثلاثا فان معنى الشرط دلالة
 لوقوع الوصف في النكحة ولو وقع في الممين لما صلح دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين
 والرابع العلامة وهو ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا جود كالا حصان
 حتى لا يضمن شهوده اذ ارجعوا بحال

(فصل في بيان الاهلية)

العقل معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوتا وقالت الاشعرية لاعتبار العقل اصلا
 دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وقالت المعتزلة انه علة موجبة
 لما استحسنته محرمة لما استقبحة على القطع فوق الملل الشرعية فلم يثبتوا بدليل
 الشرع ما لا يدركه العقل وقالوا لا عذر لمن غفل في الوقف عن الطلب وترك
 الايمان والصبي العاقل مكلف بالايمان ومن لم يبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا
 كان من اهل النار ونحن نقول في الذي لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل
 واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا واذا اعان الله بالتجربة وامهله لدرك
 العواقب لم يكن معذورا وان لم يبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد
 حتى هلك او اعتقد الشرك ولم يبلغه الدعوة كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل
 عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به والاهلية نوعان اهلية وجوب وهي بناء على قيام

الذمة والآدمي يولد له ذمة صالحة للوجوب له غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه
فجاز ان يبطل الوجوب لعدم حكمه فاكان من حقوق العباد من الغرم
والعوض ونفقة الزوجات لزمه وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله
تعالى تجب متى صح القول بحكمه كالعشر والحراج ومتى بطل القول بحكمه لا تجب
كالعبادات الخالصة والعقوبات واهلية اداء وهي نوان قاصرة تبتنى على القدرة
القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر كالصبي العاقل والمعتوه البالغ وتبتنى
عليها صحة الاداء وكاملة تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن
الكامل وتبتنى عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة في هذا
الباب الى ستة اقسام فحق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب
القول بصحته من الصبي بالازوم اداء وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل
عفوها وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها يصح الاداء من غير لزوم عهدة
وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا كقول الهبة يصح مباشرة
وفي الضار المحض كالطلاق والعتاق والوصية تبطل اصلا وفي الدائر بينهما كالبيع
ونحوه يملكه برأى الولى فيه كالاسلام والبيع وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه يعتبر
عبارته فيه كالوصية واختيار احد الابوين

(فصل)

والامور المعترضة على الاهلية نوان سماوى وهو الصفر وهو في اول احواله
كالجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فيسقط به ما يحتمل
السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداء كان فرضا ووضع
عنه الزام الاداء وجملة الامر ان يوضع عنه العهدة ويصح منه وله مالا عهدة فيه
فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا بخلاف الكفر والرق والجنون يسقط به كل العبادات
لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي
الصوم باستفراق الشهر وفي الزكوة باستفراق الحول وابويوسف اقام اكثر الحول
مقام الكل والتمه بعد البلوغ وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع
صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما استهلك من الاموال فليس بعهدة
وكونه صيبا معذورا او معتوها لينا في عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب ويولى
عليه ولا يلى على غيره والنسيان وهو لينا في الوجوب في حق الله تعالى لكن

النسيان اذا كان غالباً كفى الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام الناس في القعدة الاولى يكون عفوا ولا يجمل عذراً في حقوق العباد والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة فاجب تأخير الخطاب ولم يمنع الوجوب وينافي الاختيار اصلاً حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم والانغماء وهو ضرب مرض يضمف القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت عباراته بل اشد منه فكان حدثاً بكل حال وقد يحتمل الامتداد وقد لا يحتمل فيسقط به الاداء كما في الصلوة اذا زاد على يوم ويلة باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار الساعات عندها وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر والرق وهو عجز حكى شرع جزاء في الاصل لكنه في البقاء صار من الامور الحكيمة به بصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو وصف لا تجزء كالعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق عندهما لتلا يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر اذ تجزأ العتق وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا التملك متجزئ لا اسقاط الرق وانبات العتق حتى يتجه ما قلتم والرق ينافي مالكية المالك لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرى ولا يصح منهما حجة الاسلام ولا ينافي مالكية غير المالك كالنكاح والدم وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات كالذمة والولاية والحل وانه لا يؤثر في عصمة الدم لان العصمة المؤتممة بالايمان والمقومة بداره والعبد فيه كالحر وانما يؤثر في قيمته ولهذا يقتل الحر بالعبد وضح امان المأذون وافراره بالحدود والقصاص والسزقة المستهلكة والقائمة وفي المحجور اختلاف والمرض وانه لا ينافي اهلية الحكم والعبادة ولكنه لما كان سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض من اسباب المعجز فتبرعت العبادات عليه بقدر المكنة ولما كان علة الخلافة كان المرض من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اذا اتصل بالموت مستنداً الى اوله حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم او وارث فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحابات ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث يتخذ لان حق المرتهن في اليد دون الرقبة والحبض والنفسا وهما لا يبدمان الاهلية لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوات الشرط فوات الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم نصاً بخلاف القياس فلم يتمد الى القضاء مع انه

لا حرج في قضائه بخلاف الصلاة والموت فإنه ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه وإنما يبقى عليه المأثم لا غير وما شرع عليه لحاجة غيره فإن كان حقا، متعلقا بالمين يبقى بقاءه وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم إليه مال أو ما يؤكده به الدم وهو ذمة الكفيل ولهذا قال أبو حنيفة رحم الله أن الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح بخلاف العبد المحجور يقر بدين لأن ذمته في حقه كاملة وإن كان حقاله يبقى له ما يقتضى به الحاجة ولذلك قدم تجهيزه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثة ثم وجب التوارث بطريق الخلافة عنه نظراً له فيصرف إلى من يتصل به نسبا أو سبياً أو ديناً بلا نسب ولا سبب ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاة وقلنا تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة بخلاف ما إذا ماتت المرأة لأنها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكة بالموت وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لأنه شرع عقوبة لدرك الثأر وقد وقت الجناية على أوليائه لاستفاعهم بحيوته فأوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت فيصح عفو الجروح وعفو الوارث قبل موت المجرور وقال أبو حنيفة رحمه الله أن القصاص غير موروث وإذا انقلب مالا صار موروثاً ووجب القصاص للزوجين كافي الديه وله حكم الأحياء في أحكام الآخرة ومكتسب وهو أنواع الأول الجهل وهو أنواع جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وأحكام الآخرة وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل إذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كافتوى بيع امهات الأولاد ونحوه والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة وأنه يصلح عذراً وشبهة كالمحتجم إذا افطر على ظن أنها فطرته وكن زنى بجارية والده على ظن أنها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذراً ويلحق به جهل الشقيع وجهل الأمة بالاعتناق أو بالخيار وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده السكر وهو أن كان من مباح كشرب الدواء وشرب المنكره والمضطر فهو كالإغناء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وإن كان من محذور فلا ينافي الخطاب ويلزمه أحكام الشرع وتصح عباراته في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير بالردة والأقرار بالحدود الخالصة والهزل وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صلح له انقضاء استعارة وهو ضد الجحد وهو أن يراد

بالشيء ما وضع له او ما صلح له اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار الحكم والرضى به ولا ينافي الرضى بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط في البيع ابدا وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان الا انه لم يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط والتلجئة كالهزل لا ينافي الاهلية ووجوب الاحكام فان تواضعا على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء يفسد البيع كالبيع بشرط الخيار ابدا وان اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا على انهما لم يحضرا شيئا واختلفا في البناء والاعراض فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فجعل صحة الايجاب اولى وهما اعتبار المواضعة المتقدمة الا ان يوجد ما يناقضها وان كان ذلك في القدر فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين وان اتفقا على انه لم يحضرها شيئا او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذي هزلا به باطل وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز على كل حال وان كان في الذي لامال فيه كالطلاق والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان هزلا باصله فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على البناء فالمهر الف وان اتفقا على انه لم يحضرها شيئا او اختلفا فالنكاح جائز بالف وقيل بالفين وان كان ذلك في الجنس فان اتفقا على الاعراض فالمهر ماسميا وان اتفقا على البناء او اتفقا على انه لم يحضرها شيئا او اختلفا يجب مهر المثل وان كان المال فيه مقصودا كالحلح والعتق على مال والصلح عن دم العمد فان هزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا يؤثر في الحلح اصلا عندهما ولا يختلف الحال عندهما بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف وعنده لا يقع الطلاق وان اعراضا وقع الطلاق ووجب المال عليها اتفاقا وان اختلفا فالقول لدعي الاعراض وان سكتا فهو جائز والمال لازم اجماعا وان كان في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع والمال لازم وعنده يجب ان يتلق الطلاق باختيارها وان اتفقا على الاعراض لزم الطلاق ووجب المال كله وان اتفقا على انه لم يحضرها شيئا وقع الطلاق ووجب المال وان كان في الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده ان اتفقا على الاعراض ووجب المسمى وان اتفقا على البناء توقف الطلاق وان اتفقا على انه لم يحضرها شيئا ووجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول

لمدعى الاعراض وان كان ذلك في الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله فالهزل
 يبطله والهزل في الردة كفر لا بما هزل به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين
 والسفه وهو خفة تعزى الانسان فتبعته على العمل بخلاف موجب الشرع وان
 اصله مشروعا وهو السرف والتبذير وذلك لا يوجب خلافا في الاهلية ولا يمنع شيئا
 من احكام الشرع ويمنع ماله عنه في اول ما يبلغ اجماعا بالنص وانه لا يوجب الحجر
 اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك عندهما فيما لا يبطله الهزل والسرف وهو
 الخروج المتديد واداءه ثلاثة ايام وانه لا ينسأ في الاهلية والاحكام ولكنه من اسباب
 التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر
 في قصر ذوات الاربع وفي تأخير الصوم ولكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن
 موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فمسافر لا يباح له
 الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة ولو
 افطر ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر تثبت بنفس
 الخروج بالسنة وان لم يتم السفر علة بعد تحقيقا للرخصة والخطأ وهو عذر صالح
 لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأنم
 الخاطيء ولا يؤخذ بحد وقصاص ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه
 ضمان العدوان ووجبت به الدية وصح طلاقه ويجب ان ينمقده بيده اذا صدقه
 خصمه ويكون بيده كبيع المكره والاكره وهو اما ان يعدم الرضى ويفسد
 الاختيار وهو الملجئ او يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار اولا يعدم الرضى ولا
 يفسد الاختيار بحبس ابيه او ابنه والاكره بمجملته لا ينسأ في الخطاب والاهلية
 وانه متردد بين اولا يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار وهو ان يهتم فرض
 وحظر وابعادة ورخصة ولا ينسأ في الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب
 ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والابقى منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي
 الاقوال لا يصلح ان يكون آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصلح فاقصر
 عليه فان كان مما لا يتفسخ ولا يتوقف على الرضى لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه
 وان كان يحتمله ويتوقف على الرضى كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يقصد
 لعدم الرضى ولا تصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد على قيام الخبره وقد قامت
 دلالة على عدمه والافعال قيمان احدهما كالاقوال فلا يصلح فيه آلة لغيره كالاكل

والوطأ فيقتصر الفعل على المكروه لان الاكل بضم غيره لا يتصور والثاني ما يصلح
 آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص على المكروه دون المكروه وكذا
 الدية تجب على عاقلة المكروه والحرمات انواع حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة
 كالزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر
 والميتة وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء
 كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط في الجملة لكنها لم تسقط
 بعذر الاكراه واحتملت الرخصة ايضا كتناول
 المضطر مال الغير ولهذا لو صبر
 في هذين القسمين حتى قتل
 صار شهيدا

بين جلال للقاضي العضد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستفرق امتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل ومن هم قال الذين هم على ماانا عليه واحبائي وهذه عقائد الفرقة التاجية وهم الاشاعرة اجمع السلف من المحدثين وائمة المسلمين واجل السنوا لجماعة على ان العالم حادث كان بقدره الله تعالى بعد ان لم يكن وعلى ان العالم قابل للفناء وعلى ان النظر في معرفة الله تعالى واجب شرطا وبه تحصل المعرفة اما بطريق جرى العادة واما بالتوليد فلا حاجة الى المعلم وعلى ان للعالم صانعا قديما لم يزل ولا يزال واجبا وجوده لذاته متمتعا عدمه بالنظر الى ذاته ولا خالق سواء متصف بجميع صفات الكمال منزه عن جميع سمات النقص فهو عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات مريد بجميع الكائنات متكلم حتى سميع بصير وهو منزه عن جميع صفات النقص فلا شبيهه ولا ندله ولا مثله ولا شريكه ولا ظهر له ولا يحل في غيره ولا يقوم بذاته حادث ولا يتحد بغيره ايس بجوهر. ولا عرض ولا جسم ولا في حيز وجهة ولا يشار اليه بهننا وهناك ولا يصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل ولا الكذب وهو تعالى مرئي للمؤمنين يوم القيمة من غير موازاة ومقابلة وجهة ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فالكفر والمعاصي بخلقه وارادته ولا يرضاه غنى لا يحتاج الى شئ في ذاته وصفاته ولا حاكم عليه ولا يجب عليه شئ كاللطف والاضمح والعوض على الآلام ولا يجب الثواب عليه في الطاعة ولا العقاب على المعصية بل ان ائاب لفضله وان طاقب فبعدله ولا يوجب منه ولا ينسب فيما يفعل او يحكم الى جور وظلم يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد لا عرض لفعله راعي الحكمة فيما خلق وامر تقضلا ورحمة لا وجوب عليه تعالى ولا حاكم سواء فليس للعقل حكم في حسن الاشياء وقبحها وكون الفعل سببا للثواب والعقاب فالحسن ما حسنه الشرع والقبح ما قبحه الشرع وليس لفعل صفة حقيقية او اعتبارية باعتبارها حسن او قبيح ولوعكس لكان الامر بالعكس وهو غير متبعض ولا متجزء ولا حادله ولا نهاية له صفاته واحدة

بالذات غير متناهية بحسب التعلق فواجب من مقدوره آتة قليل من كثير وله الزيادة والنقصان في مخلوقاته والله تعالى ملائكة لا يذكر ولا يؤث وذو اجنحة مثني وثلاث ورباع منهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل لكل واحد منهم مقام معلوم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون والقرآن كلام الله غير مخلوق وهو المكتوب في المصاحف المقروء باللسن المحفوظ في الصدور والمكتوب غير الكتابة والمقروء غير القراءة والمحفوظ غير الحفظ واسماؤه تعالى توقيفية والمعاد حق يحشر الاجساد ويعاد فيها الارواح وكذا المجازاة والمحاسبة والصراط والميزان حق وخلق الجنة والنار ويخلد اهل الجنة في الجنة واما الكافر فيخلد في النار مطلقا ولا يخلد المسلم صاحب الكبيرة في النار بل يخرج آخرها الى الجنة والغفور عن الصغائر والكبائر بلا توبة جائز والشفاعة حق لمن اذنه الرحمن وشفاعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل الكبائر من ائمة وهو مشفع فيهم ولا يرد مطلوبه وعذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير حق وبعثة الرسل بالمعجزات من لدن آدم الى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حق ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الانبياء ولا نبي بعده والانبياء معصومون من الكفر ومن الكبائر وهم افضل من الملائكة واهل بيعة الرضوان واهل بدر من اهل الجنة وكرامات الاولياء حق يكرم الله بها من يشاء ويختص برحمته من يريد والامام الحق بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر الصديق رضی الله تعالى عنه ثبت امامته بالاجماع ثم عمر الفاروق رضی الله تعالى عنه ثم عثمان ذو النورين رضی الله تعالى عنه ثم علي المرتضى كرم الله وجهه والافضلية بهذا الترتيب ومعنى الافضلية انه اكثر ثوابا عند الله تبارك وتعالى لانه اعلم واشرف نسبا وما اشبه ذلك والكفر عدم الايمان ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر المختار العليم او بما فيه شرك او انكار النبوة او انكار ما علم بحجى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم به ضرورة او انكار امر بجمع عليه قطعا كالاركان الخمسة او استحلال المحرمات واما غير ذلك فالقائل به مبتدع وليس بكافر ومنه التجسيم والتوبة واجبة وهي مقبولة لطفًا ورحمة من الله تعالى والامر بالمعروف يتبع لما يؤمر به فان كان واجبا فواجب وان مندوبا فندوب وشرطه ان لا يؤدى الى الفتنة وان يظن قبوله ولا يجوز التجسس بئتك الله على هذه العقائد الصحيحة ورزقك الله العمل بما يحب ويرضى

تمت

رسالة نقر للامام الاعظم والهام الافخم الاقدم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والصلوة والسلام على سيد المرسلين * محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين . هذا كتاب الوصية للامام الاعظم ابي حنيفة رحمة الله عليه امام الائمة
هادى الامة كاشف الغمة فريد وقته وحيد عصره موضح الطريقة مظهر الحقيقة
حساب الشريعة المجاهد على التحقيق ابي حنيفة نعمان بن ثابت رضى الله تعالى عنه
وارضاه لاصحابه على اعتقاد مذهب اهل السنة والجماعة لما مرض امام المسلمين مرضا
شديداً استجمع عنده اصحابه وتلاميذه وقد اشتبهوا منه الوصية على طريق اهل
السنة والجماعة فامر لحامه حتى اجلسه وجلس الخادم خلف ظهره واسنده اليه
ثم قال اعلموا يا اصحابي واخواني وفقكم الله تعالى ان مذهب اهل السنة والجماعة على
اثني عشرة خصلة فمن كان منكم ان يستقيم على هذه الخصال لا يكون مبتدعا ولا
صاحب هوى فليكن يا اصحابي بهذه الخصال حتى تكونوا في شفاعتي نبينا محمد عليه
الصلوة والسلام يوم القيمة (اولها نقر) بان الايمان هو اقرار باللسان وتصديق
بالجنان والاقرار وحده لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين
وكذلك المعرفة وحدها لا تكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم مؤمنين
قال الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقال الله تعالى في حق اهل
الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم والذين خسروا انفسهم
فهم لا يؤمنون . الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يتصور نقصانه الا بزيادة الكفر
ولا يتصور زيادته الا بتقصان الكفر وكيف يجوز ان يكون الشخص الواحد في حالة
واحدة مؤمنا وكافرا او المؤمن مؤمن حقا والكافر كافر حقا وليس في الايمان شك كما
انه ليس في الكفر شك لقوله تعالى اولئك هم المؤمنون حقا واولئك هم الكافرون
حقا والماصون من امة محمد عليه الصلوة والسلام كلهم مؤمنون حقا وليس
بكافرين (فصل) العمل غير الايمان والايمان غير العمل بدليل ان كثيرا

من الاوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز ان يقال يرتفع عنه الايمان فان
 الحائض والنفساء يرفع الله تعالى عنهما الصلوة والصوم ولا يجوز ان يقال يرفع الله
 تعالى عنهما الايمان او امرها بترك الايمان وقد قال لهما الشارع دعى الصوم ثم
 اقصيه ولا يجوز ان يقال دعى الايمان ثم اقصيه ويجوز ان يقال ليس على الفقير
 الزكوة ولا يجوز ان يقال ليس على الفقير الايمان (ونقر بان تقدير الخير والشر
 كله من الله تعالى لانه لو زعم احد ان تقدير الخير والشر من غيره لصار كافرا
 بالله سبحانه وتعالى وبطل توحيد الله ان كان له توحيد (والثانية نقر) بان
 الاعمال ثلثة فريضة وفضيلة وممضية والفريضة بامر الله تعالى وارادته ومشيته
 ومحبه ورضائه وقضائه وقدره وتخليقه وحكمه وعلمه وتوفيقه وكتابه في اللوح
 المحفوظ والفضيلة ليست بامر الله تعالى ولكن بمشيته ومحبه ورضائه وقضائه وقدره
 وارادته وحكمه وعلمه وتوفيقه وتخليقه وكتابه في اللوح المحفوظ والممضية ليست
 بامر الله تعالى ولكن بمشيته لا بمحبته وقضائه لابرضائه وتقديره وتخليقه لا بتوفيقه
 وبخذه لانه وعلمه لا بمعونه وكتابه في اللوح المحفوظ (والثالثة نقر) بان الله تعالى
 على العرش استوى من غير ان يكون له حاجة اليه واستقرار عليه وهو حافظ
 العرش وغير العرش من غير احتياج فلو كان محتاجا لما قدر على ايجاد العالم وتغييره
 كالمخلوقين ولو كان محتاجا الى الجلوس والقرار عليه فقبل خلق العرش اين كان
 الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا (والرابعة نقر) بان القرآن كلام الله تعالى وهو
 غير مخلوق ووحيه وتنزيله وصفته لاهو ولا غيره بل هو صفته على التحقيق
 مكتوب في المصاحف مقر وباللسن محفوظ في الصدور من غير حال فيها والحبر
 والكاغد والكتابة كلها مخلوقة لانها افعال العباد وكلام الله سبحانه وتعالى غير
 مخلوق وكلامه تعالى قائم بذاته ولكن معناه مفهوم بهذه الاشياء فن قال بان
 كلام الله تعالى مخلوق فهو كافر بالله العظيم والله تعالى معبود ولا يزال عما كان
 وكلام الله تعالى مقروء مكتوب ومحفوظ من غير مزايلة عنه (والخامسة نقر)
 بان افضل هذه الامة بعد نبينا محمد عليه السلام ابو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان
 ثم علي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك
 المقربون في جنات النعيم فكل من كان اسبق فهو افضل عند الله تعالى ويحبهم كل
 مؤمن تقى ويبغضهم كل منافق شقى (والسادسة نقر) بان العبد مع اعماله واقراءه

ومعرفة مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقا فافعله اولى ان يكون مخلوقة (والسابعة
 نقر) بان الله تعالى خلق الخلق ولم يكن لهم طاقة لانهم ضمفاء عاجزون والله
 تعالى خالقهم ورازقهم لقوله تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم
 ثم اليه ترجعون والكسب بالعلم الظاهر حلال وجمع المال من الحلال حلال وجمع
 المال من الحرام حرام والناس على ثلاثة اصناف المؤمن المخلص في ايمانه والكافر
 الجاحد في كفره والمنافق المداهن في نفاقه والله تعالى فرض على المؤمن العمل
 وعلى الكافر الايمان وعلى المنافق الاخلاص لقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم
 يعني يا ايها الذين امنوا اطيعوا ويا ايها الكافرون آمنوا ويا ايها المنافقون اخلصوا
 (والثامنة نقر) بان الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولا بعده لانه لو كانت قبل الفعل
 لكان العبد مستغنيا عن الله تعالى وقت الفعل وهذا خلاف حكم النص لقوله تعالى
 والله الغني واتم الفقراء ولو كانت بعد الفعل لكان من المحال لان حصول الفعل
 بلا استطاعة ولا طاقة غير ممكن (والتاسعة نقر) بان المسح على الخفين واجب
 للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام وليالها لان الحديث ورد هكذا ومن انكر فانه
 يخشى عليه الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر والقصر والافطار في السفر رخصة بنص
 الكتاب لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
 الصلوة واما الافطار فبقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
 اخر (والعاشر نقر) بان الله تعالى امر القلم بان يكتب فقال القلم ماذا اكتب
 يارب فقال الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة لقوله تعالى وكل شيء فعلوه
 في الزبر وكل صغير وكبير مستطر (والحادية عشر نقر) بان عذاب القبر كائن
 لجميع الكافرين ولبعض عصاة المؤمنين لامحالة وسؤال منكر ونكير حق لقوله تعالى
 سنعذبهم مرتين ولورود الاحاديث والجنة حق والنار حق وهما مخلوقتان الا ان
 لا تفتيان ولا يفتى اهلهمما لقوله تعالى في حق المؤمنين اعدت للمتقين وفي حق
 الكافرين اعدت للكافرين خلقهما الله تعالى للثواب والعقاب والميزان حق لقوله
 تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وقراءة الكتب حق لقوله تعالى اقرأ
 كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا (والثانية عشر نقر) بان الله تعالى يحيي
 هذه النفوس بعد الموت وبعثهم الله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
 للجزاء والثواب واداء الحقوق لقوله تعالى وان الله يبعث من في القبور ولقاء الله

تعالى لاهل الجنة بالرؤية البصرية بلا كيف ولا تشبيه ولا جهة لقوله تعالى وجوه
 يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وشفاعة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حق لكل
 من هو من اهل الجنة وان كان صاحب كبيرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعتي
 لاهل الكبائر من امق ولكل من كان اهلا لذلك وعائشة رضى الله تعالى عنها بعد
 خديجة الكبرى رضى الله تعالى عنها افضل نساء العالمين وهى ام المؤمنين ومطهرة
 عن الزنا وبريئة عما قالت الروافض فمن شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا واهل الجنة
 فى الجنة خالدون واهل النار فى النار خالدون لقوله تعالى فى حق المؤمنين اولئك
 اصحاب الجنة هم فيها خالدون وفى حق الكفار اولئك اصحاب النار هم

ففى خالدون

٢٢

٢

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY